

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20677 - صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الإمام يصلي بهم فصل معهم وقد أحرزت صلاتك وإلا فهي نافلة لك .
(هـ عن أبي ذر)